العمـــرى

تَعْرِيفُها : العُمْرَى : هي نوع من الهبة ؛ وهي أن يهب إنسانٌ آخر شيئًا مدى عمره . أي ؛ على أنه إذا مات الموهوب له ، عاد الشيءُ للواهب . ويكون ذلك بلفظ : أعمرتك هذا الشيءَ . أو : هذه الدار . أي : جعلتها لك مدة عمرك . ونحو هذا من العبارات . ويسمى القائل مُعمِرًا ، والمقول له مُعمَرًا . وقد اعتبر النبي ﷺ فكرة الاسترداد بعد وفاة المعمَر له باطلة ، فأثبت في العمرى ملك اليمين الدائم للمعمَر له ، ما دام حيًّا ثم من بعده لورثته الذين يرثون أملاكه ، إن كان له ورثة . فإن لم يكن له ورثة كانت لبيت المال ، ولا يعود إلى المعمِر شيءٌ منها قط . فعن عروة ، أن النبي ﷺ قال :

١ - «مَن أُعمِر عُمْرَى ، فهي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه من بعده» .[البخاري (٢٦٢٥) ومسلم (١٦٢٥)] .

٢ - وعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «العُمْرَى جائزةٌ» . أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي .[أحمد (٤٦٨/٢) والبخاري (٢٦٢٦) ومسلم (١٦٢٦) وأبو داود (٣٥٤٨) والنسائي (٣٧٨٦)] .

٣ - وعن أبي سلمة ، عن جابر ، أن نبي الله ﷺ كان يقول : «العمرى لمن وهبت له» . أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي .[البخاري (٢٦٢٥) ومسلم (١٦٢٥) وأبو داود (٣٥٥٣) والنسائي (٢٧٤/٦)] .

٤ - وعنه ، أن رسول الله ﷺ قال : «أيما رجل أُعمِر عُمْرَى له ولعقبه ، فإنها للذي يعطاها لا تَرجع للذي أعطاها ؛ لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث» . أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .[مسلم (١٦٢٥) وأبو داود (٣٥٥٣ - ٣٥٥٨) والترمذي (١٣٥٠-١٣٥١) والنسائي (٢٧٢/٦) وابن ماجه (٢٣٨٠)] .

٥ - وروى أبو داود ، عن طارق المكي ، أن جابر بن عبد الله قال : قضى رسول الله ﷺ في امرأة من الأنصار أعطاها ابنها حديقة من نخل فماتت ، . فقال ابنها : إنما أعطيتها حياتَها . وله إخوة ، فقال رسول الله ﷺ : «هي لها ؛ حياتَها وموتَها» . قال : كنت تصدقت بها عليها . قال : «ذلك أبعد لك» . [أبو داود (٣٥٥٧)] . وإلى هذا ذهبت الأحناف ، والشافعي ، وأحمد . وقال مالك : العمرى ؛ تمليك المنفعة دون الرقبة ، فإن جعلها عمرى له ، فهي له مدة عمره لا تورث . فإن جعلها له ولعقبه بعده ، كانت ميراثًا لأهله . والحديث حجة عليه .

* * *